

قرار رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ / ٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء برقم (٧٣٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٩.
وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/٣) ٤٦٠
من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٤٨
٤٦	٠,٩٧
٤٧	١,٤٣
٤٨	١,٨٤
٤٩	٢,٢١
٥٠	٢,٥١
٥١	٢,٧٥
٥٢	٢,٩٢
٥٣	٣,٠٠
٥٤	٢,٩٩
٥٥	٢,٨٦
٥٦	٢,٦٢
٥٧	٢,٢٣
٥٨	١,٦٨
٥٩	٠,٩٥



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :
٣) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة
اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

ع
م
ن

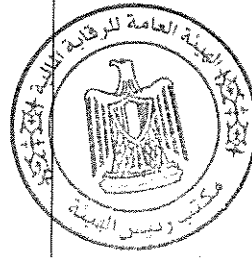
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																								
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٠,٤٨</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٠,٩٧</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١,٤٣</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١,٨٤</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢,٢١</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٢,٥١</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٢,٧٥</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٢,٩٢</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٣,٠٠</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٢,٩٩</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٢,٨٦</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٢,٦٢</td><td>٥٦</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٤٨	٤٥	٠,٩٧	٤٦	١,٤٣	٤٧	١,٨٤	٤٨	٢,٢١	٤٩	٢,٥١	٥٠	٢,٧٥	٥١	٢,٩٢	٥٢	٣,٠٠	٥٣	٢,٩٩	٥٤	٢,٨٦	٥٥	٢,٦٢	٥٦	<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٠,١٥</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٠,٣٤</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٠,٤٥</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٠,٤٩</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٠,٤٣</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>٠,٢٧</td><td>٥٩</td></tr> </tbody> </table> - يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد. - تحسب كسور السنة نسبياً.	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,١٥	٥٤	٠,٣٤	٥٥	٠,٤٥	٥٦	٠,٤٩	٥٧	٠,٤٣	٥٨	٠,٢٧	٥٩
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																								
٠,٤٨	٤٥																																								
٠,٩٧	٤٦																																								
١,٤٣	٤٧																																								
١,٨٤	٤٨																																								
٢,٢١	٤٩																																								
٢,٥١	٥٠																																								
٢,٧٥	٥١																																								
٢,٩٢	٥٢																																								
٣,٠٠	٥٣																																								
٢,٩٩	٥٤																																								
٢,٨٦	٥٥																																								
٢,٦٢	٥٦																																								
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																								
٠,١٥	٥٤																																								
٠,٣٤	٥٥																																								
٠,٤٥	٥٦																																								
٠,٤٩	٥٧																																								
٠,٤٣	٥٨																																								
٠,٢٧	٥٩																																								



٤٦٠٧٦

2, 2, 2

1,7A

DL

•, 90

09

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(۱) کما ہی

(۲) کما ہی

(٣) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك
بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١.

(٢) شهرين ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

